# القياس على الشهادة
# الاستدلال به والاعتراض عليه في خلافيات الأصول
# مسائل الأخبار وتوابعها أنموذجًا

إعداد

د. مازن بن عبدالله بن علي العقل

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى– مكة

المكرمة – المملكة العربية السعودية

maaaql@uqu.edu.sa

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

## ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد عُني هذا البحث بدراسة مسألة القياس على الشهادة عند الأصوليين، من جهة تأصيل هذا القياس، وأوجه الاستدلال به على مسائل الأخبار في مصنفات أصول الفقه، حيث جرى استقراء الاستدلالات الأصولية بهذا القياس في مظانّها من كتب الأصول، ثم الوقوف على مواضعها في أبواب الأخبار ومتعلقاتها، وبيان أثرها على الخلافيات الأصولية في مسائل تلك الأبواب، ثم بيان مناقشة الأصوليين لتلك الاستدلالات بأنواع القوادح الجدلية التي من شأنها أن ترد على القياس؛

وقد انتظم البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

فأما المقدمة فاحتوت على أهمية الموضوع، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج كتابته.

وأما التمهيد، فتضمن: بيان القياس والشهادة لغة واصطلاحًا؛

وأما الفصل الأول، فانعقد لتأصيل القياس على الشهادة، ببيان الخلاف الأصولي في الاستدلال به على مسائل الأخبار عند الأصوليين، ثم بيان أركان هذا القياس، وصوره.

وأما الفصل الثاني، فانعقد لجمع المسائل التي ورد فيها استدلالاتُ الأصوليين في مصنفاتهم بالقياس على الشهادة في أبواب الأخبار ومتعلقاتها، حيث بلغ عددها ثنتين وعشرين مسألة، صُنفت بمباحث إلى: باب الأخبار، وعددها تسع مسائل، وباب التحمل والأداء، وعددها ست مسائل، وباب العدالة والتزكية والجرح، وعددها ثلاث مسائل، وأبواب التعارض والترجيح بين الأخبار، وعددها أربع مسائل.

وأما الخاتمة فخُصصت لبيان أبرز نتائج البحث.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

**Abstract**

All praise is due to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah. To proceed:

This research is concerned with the study of analogy to testimony (qiyās ʿalā al-shahādah) as discussed by scholars of uṣūl al-fiqh, focusing on the theoretical grounding of this analogy and the ways in which it has been employed as a mode of reasoning in issues related to reports (akhbār) within uṣūlī works. To this end, the study undertakes an inductive survey of uṣūlī arguments that rely on analogy to testimony in their primary sources, then identifies their occurrences within the chapters on reports and their related topics, and clarifies their impact on juristic disagreement in the uṣūlī issues of those chapters. It further examines the ways in which uṣūl scholars discussed and critiqued these arguments through various dialectical invalidators (qawādiḥ jadaliyyah) that are typically directed against analogical reasoning.

The research is structured into an introduction, a preliminary section, two chapters, and a conclusion.

The introduction addresses the importance of the topic, the research questions, previous studies, the research plan, and the methodology adopted in writing the study.

The preliminary section is devoted to defining analogy and testimony from both linguistic and technical perspectives.

Chapter One is dedicated to establishing the theoretical foundations of analogy to testimony, by presenting the uṣūlī disagreement over its use as evidence in issues related to reports, followed by an exposition of the pillars of this analogy and its various forms.

Chapter Two is devoted to collecting the issues in which uṣūl scholars employed analogy to testimony in their works within the chapters on reports and their related matters. These issues number twenty-two in total and are classified into thematic sections as follows:

the chapter on reports, comprising nine issues; the chapter on (taḥammul wa-adā'), comprising six issues; the chapter on integrity, accreditation, and discreditation, comprising three issues; and the chapters on conflict and preference between reports, comprising four issues.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأشرفها، فهو أساس الاحتجاج، ومنتَهى الحِجاج، ومبدأ النظر، وعدة المناظرة.

وإن من أعظم الأبواب الأصولية أثرًا، وأشدها أهمية وخطرًا: مباحث الأخبار وما يلحقها، فكيف إذا كان النظر متجهًا إلى ما تُبنى عليه تلك المباحث من استدلالات، وما يُبنى عليها من فرعيات أصولية؟

هذا، وإن من أهم الاستدلالات التي ظهرت عناية الأصوليين بها في خلافياتهم -خاصة في مباحث الأخبار-، ومن أكثرها تنوعا في الصور والأوجه والتفريعات المبنية عليها: الاستدلالُ بالقياس على الشهادة، لذا استعنت بالله تعالى وعزمت على دراسة هذه القضية، في بحث عنوانه: "القياس على الشهادة. الاستدلال به والاعتراض عليه في خلافيات الأصول، مسائل الأخبار وتوابعها أنموذجًا".

## أولاً/ أهمية الموضوع وسبب اختياره

تبرز أهمية هذا الموضوع في الأمور التالية:

١- شهرة هذا القياس عند الأصوليين، إذ لا يكاد يخلو مصنف أصولي متقدم أو متأخر إلا وفيه استدلال بهذا القياس أو اعتراض عليه، بدءًا برسالة الإمام أبي عبدالله الشافعي (ت٢٠٤هـ) -رحمه الله-، مرورا بمصنفات المتقدمين فالذين يلونهم، وصولًا للمعاصرين.

٢- وفرة المسائل التي استدل لها الأصوليون بهذا القياس بالنسبة إلى كونه دليلًا تفصيليًا مفردًا، حيث بلغ عدد تلك المسائل: ثنتين وعشرين مسألة.

٣- تنوع أوجه الاستدلال بهذا القياس وتعدد صوره، فتارة يكون قياسًا بنفي الفارق، وتارة يكون قياسَ علة بطريق الأولى، وتارة يكون قياسًا بطريق العكس.

٤- ارتباط تأصيل هذا القياس وأوجهه وصوره -في الخلافيات الأصولية- بقواعد القوادح الواردة على القياس، حيث تفنن الأصوليون باستعمالها على الاستدلالات به، مثل: قادح الفرق، والمنع -بأقسامه-، والنقض، والمعارضة... وذلك تابع لتفننهم بتأصيلها في مواضعها من مصنفاتهم، فموضوع البحث بهذا الاعتبار بادئ من علم الأصول وراجع إليه.

## ثانيًا/ أسئلة البحث:

نشأت فكرة البحث، من الأسئلة التالية: ما هو المقصود بالقياس على الشهادة، وما هي حجيته في أبواب الأخبار، وكيف استدل الأصوليون به، وما هي صور هذا القياس التي استعملوها، وما هي المسائل التي بنوها عليه، وما هي الاعتراضات التي أُوردت على الاستدلال بهذا القياس في آحاد المسائل الأصولية.

## ثالثًا/ الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أصولي عُني بدراسة الاستدلال بالقياس على الشهادة، وضَمِّ المنتشر مما بناه الأصوليون من مسائل الأخبار الأصولية على هذا القياس، وإتباع ذلك بدراسة الاعتراضات التي أوردوها على كل استدلال.

غير أني وقفت على ثلاثة أبحاث لها نوع تعلُّقٍ بموضوع الدراسة، وهي:

١- بحثٌ عنوانه: (ضوابط قياس الرواية على الشهادة، والتفريق بينهما)، أعده د. طارق أسعد الأسعد، وقد أجاد الباحث في المقارنة بين الرواية والشهادة، وصرح بأن لب دراسته إثبات ما يفترقان فيه. وهذا التصريح كاف للتمييز بين الدراستين من جهة أسئلة البحث وأهدافه.

٢- بحثٌ عنوانه: (التطبيقات الأصولية لقياس الرواية على الشهادة في مباحث السنة المتعلقة بشروط الراوي)، أعده أ.د. أسامة بن محمد الشيبان، وقد صرح الباحث بأن دراسته مقتصرة على شروط الراوي، أما دراستي فهي أعم، إذ تشمل استقراء أثر الاستدلال بهذا القياس على جميع المسائل المرتبطة به، وهي مسائلُ: الأخبار، والتحمل والأداء، والتزكية والجرح، والترجيح بين الأخبار، إضافة إلى بحث القوادح التي أوردها بعض الأصوليين على بعضهم، عند استدلالهم بهذا القياس المقصود بالدراسة.

٣- بحث عنوانه: (أوجه الاتفاق والافتراق بين الرواية والشهادة، وأثر ذلك على المسائل الفقهية. دراسة أصولية تطبيقية)، أعده د. صالح بن سليمان العبيد، ويظهر من قراءة البحث أن غرض الباحث منه مقارنة الرواية بالشهادة -اتفاقا واختلافا- بغض النظر عن نفس القياس، وإتباع ذلك بذكر الأثر الفقهي، بينما تُعنى دراستي بتأصيل حجية القياس على الشهادة، وبيان صوره، وأثره الأصولي والجدلي، لا الفقهي.

## رابعًا/ خطة البحث

**المقدمة**

**أولاً/** أهمية الموضوع وسبب اختياره

**ثانيا/** أسئلة البحث

**ثالثًا/** الدراسات السابقة

**رابع/** منهج كتابته

**التمهيد/ في بيان القياس والشهادة**

**المبحث الأول/** بيان القياس

**المبحث الثاني/** بيان الشهادة

**الفصل الأول/ تأصيل الاستدلال بالقياس على الشهادة**

**المبحث الأول:** حكم الاستدلال بالقياس على الشهادة في مسائل الأخبار

**المبحث الثاني:** أركان القياس على الشهادة

**المبحث الثالث:** صور القياس على الشهادة التي استدل بها الأصوليون

## الفصل الثاني/ استدلال الأصوليين بالقياس على الشهادة والاعتراض عليه

### المبحث الأول: مسائل الأخبار

المسألة الأولى/ الحد الأدنى لعدد التواتر

المسألة الثانية/ التعبد بخبر الواحد عقلا

المسألة الثالثة/ اعتبار العدد في خبر الواحد

المسألة الرابعة/ إفادة خبر الواحد العلم

المسألة الخامسة/ خبر الواحد في الحدود

المسألة السادسة/ خبر مجهول الحال

المسألة السابعة/ رواية الفاسق المتأول

المسألة الثامنة/ مرسل غير الصحابي

المسألة التاسعة/ الزيادة من الثقة

### المبحث الثاني: مسائل التحمل والأداء

المسألة الأولى/ رواية الحديث بالمعنى

المسألة الثانية/ إنكار راوي الأصل رواية الفرع

المسألة الثالثة/ الشك في السماع

المسألة الرابعة/ أداء الراوي بعد بلوغه ما تحمله وهو صغير

المسألة الخامسة/ رواية ما وجده الراوي من سماعٍ بخطٍ يوثَق به

المسألة السادسة/ الإجازة لجميع الموجودين من الأمة

### المبحث الثالث: مسائل العدالة والتزكية والجرح

المسألة الأولى/ العدالة الباطنة

المسألة الثانية/ اعتبار العدد في التزكية

المسألة الثالثة/ تعديل المرأة للراوي

### المبحث الرابع: مسائل الترجيح بين الأخبار

المسألة الأولى/ الجمع بين الأخبار المتعارضة

المسألة الثانية/ العمل بالترجيح

المسألة الثالثة/ الترجيح بكثرة الرواة

المسألة الرابعة/ الترجيح بالذكورة

**نتائج البحث**

**قائمة المصادر والمراجع**

## خامسًا/ منهج كتابة البحث:

سوف ألتزم -بإذن الله- في كتابة البحث بالمنهج الآتـــي:

١- أتبع في الكتابة المنهجَ العلمي، في جمع المادة العلمية، وترتيبها ترتيبا منطقيا يليق بالموضوع.

٢- أعتمد في جمع المادة الأصولية والجدلية على مصادرها الأصلية، وأوثقها بالدلالة على مواضعها في الهامش.

٣- أزيد عبارات توضيحية خلال بعض الاقتباسات وأضعها بين معقوفتين [ ]، ليحصل تميزها.

٤- أرقم المسائل الأصولية التطبيقية المستخرجة بترقيم تسلسلي لإبراز عددها الإجمالي.

٥- أخرج الأحاديث الشريفة وأنقل الحكم على ما كان منها في غير الصحيحين.

٦- أعرف بالمصطلحات بالعزو إلى مصادرها.

٧- أضع قائمة بالمصادر والمراجع.

هذا وإني لأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا البحث، وأن يجعله من جملة ما ينتفع به الباحثون؛

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

## التمهيد/ في بيان القياس والشهادة

### المبحث الأول/ بيان القياس

**أولا/ القياس في اللغة:**

القياس في اللغة: تقديرُ شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد، فالقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدَّر بها المذروع، وتقلب الواو لبعض العلل ياء، فيقال: بيني وبينه قِيسُ رمح، أي: قدره، ومنه: القِياس، والمقدار مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسًا، وقست الشيءَ بغيره، وعلى غيره، أقيسُه قياسًا، فانقاس: إذا قدرته على مثاله[(١)].

**ثانيا/ القياس في اصطلاح الأصوليين:**

اختلفت عبارات الأصوليين في تعيين حدٍّ للقياس في اصطلاحهم، تبعًا لتباين آرائهم في اعتباراتٍ تؤثر في هذا الحد، فقد اختلفوا أصلا في إمكان تحديد القياس، فضلا عن اختلافهم في اعتبار مفهومه -أي معناه المطابَقي-، هل هو: نفس الدليل، أم فعل المجتهد، كما اختلفوا في رعايةِ اندراجِ أقسامٍ من القياس في حده، كقياس العكس، وقياس غلبة الأشباه، وقياس الدلالة، وهو ما أثر في قيود الحد ومحترزاته... إلى غير ذلك من تفصيلات دقيقة أعرض عن بحثها بعض الأصوليين في مصنفاتهم الأصولية، فإن كان حال الأوائل كذلك، فلَأن يُستغنى عن الإطالة بها في هذا المقام من باب أولى -ولا شك-[(٢)].

وحيث تقرر ذلك، وحيث إن تعريف القياس من ممهدات هذه الدراسة لا من أصلها، فإن القدر المطلوب هنا هو اختيار أقرب الحدود وأكثرها ملاءمة لطبيعة الدراسة، لا أنه أرجحها من بين الحدود عند الباحث بالضرورة، أو أسلمها من القوادح التي من شأنها أن ترد على التعريفات.

وعلى ما سبق، فيكون تعريف القياس اصطلاحًا:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، مقاييس اللغة (٤٠/٥)، لسان العرب (١٨٦/٦).

(٢) انظر الخلاف وموارده في تعريف القياس، في: المعتمد (٤٤٣/٢)، العدة لأبي يعلى (١٧٤/١)، الإشارة في أصول الفقه (ص١٢١)، المستصفى (ص٢٨٠)، بذل النظر (ص٥٨١).

"حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"[(١)].

**ثالثًا/ أركان القياس وشروطها**

أما أركان القياس فأربعة، بيانها -وما يندرج فيها من شروط- كالتالي [(٢)]:

١- **الأصل**، وهو: محل الحكم المعلوم المشبَّه به، والثابت حكمه بدليلٍ، والمشتمل على جامعٍ يجوز به الإلحاق. وقيل: هو دليل الحكم، وقيل: هو الحكم نفسه، والراجح الأول -والله أعلم-، لأن واقع أقيسة الفقهاء يقتضي كون الأصل شيئًا آخر غير الحكم، وغير دليل الحكم.

٢- **الفرع**، وهو: المحل المشبَّه، المسكوت عن حكمه، المشتمل على الجامع، كاشتمال الأصل عليه.

٣- **الجامع**، وهو: العلة، أو الوصف، الذي باعتباره صح إلحاق الفرع بالأصل في الحكم.

٤- **الحكم**، وهو هنا: الحكم الشرعي المعقول الثابت للأصل بدليلٍ.

## المبحث الثاني/ بيان الشهادة

**أولا/ الشهادة في اللغة:**

الشهادة في اللغة: مصدر من (شهد)، "...والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام"، لا يخرج شيء من فروعه عن ذلك، ومنه مصطلح: الشهادة، فإنه يجمع الأصول المذكورة من الحضور، والعلم، والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة؛ والمشهد: محضر الناس[(٣)].

**ثانيا/ الشهادة في اصطلاح الفقهاء:**

حاصل تعريفات الفقهاء للشهادة اصطلاحًا، قولهم:

---

(١) هذا نص تعريف ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) -رحمه الله- في روضة الناظر (١٤١/٢)، واختار نصَّه: النجم الطوفي (ت٧١٦هـ)، وابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، والشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) -رحمهم الله جميعا-. انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٨/٣)، شرح غاية السول لابن المبرد (ص٣٧٤)، مذكرة الشنقيطي (ص٣٧٩).

(٢) لخصتُ هنا كلامًا موجزًا في أركان القياس، وضمنتُه الإشارة -بالمنطوق والمفهوم- إلى شروط الأركان المشهورة، حتى لا يخرج المبحث عن حيّز التمهيد. وانظر للاستزادة: المستصفى (ص٢٨٠)، الإحكام للآمدي (١٩٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٢٢٦/٣)، تشنيف المسامع (١٥٣/٣).

(٣) انظر: الصحاح (٤٩٤/٢)، مقاييس اللغة (٢٢١/٣)، لسان العرب (٢٤٠/٣).

"إخبارٌ بحق للغير على آخر عن يقين"[١].

وزاد بعض الفقهاء -تبعًا لشروطِ مذاهبهم في الشهادة- قيودًا بالتعريف، مثل: تحديد لفظ الشهادة، وكونها في مجلس القضاء[٢].

قال شمس الدين البعلي (ت٧٠٩هـ) -رحمه الله-: "والشهادة تُطلق على التحمُّل، تقول: شهدت، بمعنى تحملت، وعلى الأداء، تقول: شهدت عند الحاكم بشهادة، أي: أديتها، وعلى المشهود به، تقول: تحملت شهادة، بمعنى: المشهود به". ولعل ذلك منه مقارَبة لما ورد في تعريف الشهادة في اللغة.

هذا، وإن كثيرًا من الفقهاء قد أعرض عن التصريح بتعريف الشهادة اصطلاحًا في مظانه من مصنفاتهم، ولعلهم في ذلك رأوا ما رآه الشيخ ابن عبد السلام الهواري المالكي (ت٧٤٩هـ) -رحمه الله-، حيث قال: "لا حاجة لتعريفها [أي: تعريف الشهادة] لأنها معلومة"[٣]؛ إلا أن بعض الفقهاء رأى الحاجة لتعريفها، لأن العلم بالموجود شيء، وتصوره شيء آخر[٤].

**ثالثًا/ أركان الشهادة وشروطها** [٥]:

أما أركان الشهادة، فهي: الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به.

وأما شروطها عند الجمهور، فتنقسم إلى: شروطِ تحملٍ: كأن يكون الشاهد وقت التحمل عاقلًا، عالماً بما يشهد؛ وإلى شروط أداءٍ: كأن يكون الشاهد وقت الأداء عاقلًا، بالغًا، مسلمًا، ناطقًا، عدلاً، ضابطًا، سالماً من الفسق أو التهمة...

---

(١) انظر: طلبة الطلبة (ص١٣٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٥٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٩٦)، أنيس الفقهاء (ص٨٧).

(٢) انظر: طلبة الطلبة (ص١٣٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٤١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٩٦).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص٤٤٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر للاستزادة حول أركان الشهادة وشروطها وأحكامها في: المهذب للشيرازي (٤٥٥/٣)، الهداية لأبي الخطاب (ص٥٩٢)، بدائع الصنائع (٢٦٦/٦)، الذخيرة (١٥٢/١٠).

## الفصل الأول/ تأصيل الاستدلال بالقياس على الشهادة

### المبحث الأول: حكم الاستدلال بالقياس على الشهادة في مسائل الأخبار

اختلف الأصوليون في حجية إثبات مسائل الأخبار بالقياس، فمنهم ذاهبٌ إلى أن مسائل الأخبار لا يصح إثباتها بالقياس، كسائر العِلميات التي يطلب فيها القطع، ومنهم ذاهبٌ إلى صحة إثبات مسائل الأخبار بالقياس، فكان الخلاف منحصرا بين مذهبين:

**المذهب الأول:** لا يجوز إثبات مسائل الأخبار بالقياس، وهو ظاهر مذهب أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) -رحمه الله- إذ قرر في ذلك قاعدةً عامة مطلقة، ومثَّل لها بإثبات خبر الواحد بالقياس على الشهادة، حيث قال: "ما تُعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس، كمن يريد إثبات خبر الواحد بالقياس على قبول الشهادة" [(١)]؛ وتبعه في ذلك الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، والصفي الهندي (ت٧١٥ هـ)، والتاج السبكي (ت٧٧١هـ) -رحمهم الله جميعا-[(٢)]؛

**ومن أدلة هذا المذهب:**

١- **الدليل الأول:** أن ما تُعبد فيه بالعلم والقطع، لم يجز إثباته بطريق ظني، والقياس طريق يفيد الظن، والأخبار من جنس العِلميات، فلا يجوز إثباتها بالقياس؛ ويبرهن الصفي الهندي -رحمه الله- على هذه المقدمات إجمالا بقوله: "...تحصيل العلم بالمقدمتين -أعني كون هذا الحكم معللًا بالعلة الفلانية، وحصول تمام تلك العلة في صورة الفرع- متعذر، أو متعسر، فإثبات المسألة العلمية به إثبات للعلمي بالظني، وهو ممتنع؛ فلو حصل العلم بالمقدمتين على الندور، لم يمتنع إثباته بالقياس التمثيلي، لكنه لا يكون قياسًا شرعيًا مختلفًا فيه" [(٣)].

**ويُورَد على هذا الدليل** اعتراضٌ بالقول بالموجب، من جهة الاعتراف بالدليل مع إفساد استدلال المستدل به وإثبات مذهب المعترض في آن واحد، حيث يقال: نسلم بأن ما تُعبد فيه

---

(١) المستصفى (ص٣٢٨).

(٢) انظر: المستصفى (ص٣٢٨)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٢٠٩/٧)، حاشية العطار.

(٣) نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٢٠٩/٧)، وانظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٧٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٥٦/٢).

بالعلم والقطع لا يثبت بالظن، إلا أن مِن الأقيسة ما يفيد القطع، بحسب قِسم القياس، وهو مما لا ينازع فيه أصحاب المذهب الأول، ومن ثَم جاز إثبات مسائل الأخبار بالقياس من هذه الجهة.

قال أبو الفتح ابن برهان (ت٥١٨هـ) -رحمه الله-: "الأقيسة القطعية يجوز التمسّك بها في الأمور القطعية، وإنما القياس الظني لا يجوز أن يتمسك به في الأصول القطعية، وتسميته قياسًا لا يُخرجه عن أن يكون قطعيًّا، فإنّ القياس ينقسم إلى هذين القسمين" (١).

وقال أبو الحسن الأبياري (ت٦١٦هـ) -رحمه الله-: "... وهذا الذي قالوه [أي: دليل الغزالي ومن تبعه] ضعيف عندنا، بل ما تُعبد فيه بالعلم، جاز أن يثبت بالقياس الذي يفيد العلم، وقد قسم المحققون القياس قسمين: أحدهما، ما يحصِّل العلمَ، وقد قالوا في حكم ذلك: إنه يصح أن يُنسخ به نَصُّ القرآن، وإن كان قاطعًا متواترًا، وقد تُعبدنا بأن لا يُنسخ النص المتواتر إلا بقاطع... ولذلك قال الفقهاء: من قضى على خلاف القياس الجلي نُقض قضاؤه، وإن كان لا يُنقض القضاء في مسائل الاجتهاد، دل ذلك على أنهم أرادوا بالجلي المقطوع به. فالصحيح أن القياس لا ينافي جريانه كون الحكم معلومًا، على ما قررناه" (٢).

كما يُورد على هذا الدليل الذي ذكره أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) -رحمه الله- ومن وافقه اعتراضٌ بالنقض على أصل المستدل، فالمستدل الذي يمنع إثبات الأخبار بالقياس، يناقض ويرى جواز إثبات العقليات بالقياس، وهذا الاعتراض -خاصة- لا يرد على الغزالي، لأنه لا يجيز إثبات العقليات بالقياس أصلًا.

قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) -رحمه الله-: "قد يشكل هذا الشرط مع ترجيح المصنف [أي: السبكي] فيما سبق جريان القياس في العقليات، مع أنا متعبدون فيها بالقطع"(٣).

---

(١) انظر: الأوسط في أصول الفقه (ص٤١٣).

(٢) التحقيق والبيان (٣/٤٣٥).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٧٨)، وانظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٢٥٦).

٢- **الدليل الثاني:** مما استُدل به على منع إثبات الأخبار بالقياس، قياسُ ذلك الاستدلال على استدلال من أراد إثبات صلاة سادسة زائدة عن الفروض الخمس، أو أراد إثبات صومِ شوال بالقياس، وذلك بالإجماع فاسد، لأن ما كان شأنه كذلك لم يطلب بطريق ظني.

هذا وقد أورد أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) -رحمه الله- نفسُه، وهو الذاهب إلى الرأي الأول، اعتراضًا على هذا الدليل بمنع علةِ الأصل، فالمستدل قاس مسألة إثبات الأخبار على مسألة إثبات صلاة سادسة، بجامع أن كلا منهما لا يثبت إلا بالعلم والقطع، فمنع الغزالي من كون مسألة الصلاة السادسة لا تثبت إلا بالعلم والقطع، بل قد تثبت بالظن، وفي توجيه ذلك يقول: "... وهذا فيه نظر، إذ يمكن أن يقال: إن الوتر صلاة سادسة، وقد وقع الخلاف في وجوبها، فلم يشترط أن تكون السادسة معلومة الوجوب على القطع" (١).

**المذهب الثاني:** يجوز إثبات مسائل الأخبار بالقياس مطلقا، وقد نص عليه أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) -رحمه الله-، إذ قال: "يجوز أن تثبت الأصول بالقياس...كأخبار الآحاد". وهو ظاهر رأي أبي الفتح ابن برهان (ت٥١٨هـ)، وأبي الحسن الأبياري (ت٦١٦هـ) -رحمهما الله- (٢).

**ومن أدلة هذا المذهب:**

١- **الدليل الأول:** أن الأحكام الشرعية العملية هي المقصود بالأدلة -ومن جملتها الأخبار-، وقد أجمعت الأمة على جواز أن تثبت هذه الأحكام بالظن، فإن جاز أن يكون الظن طريقا لإثبات المقصود بالأدلة -وهي الأحكام العملية-، جاز أن تثبت أدلتها بالظن بطريق الأولى.

يقول ابن برهان -رحمه الله-: " ... المقصود من الأصول إثبات الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية يجوز إثباتها بالقياس، مع أنها هي المقصود بالأصل، فلَأَن يجوز إثبات أدلتها وطرقها بالقياس -وهي توابع- كان أولى" (٣).

---

(١) المستصفى (ص٣٢٨).

(٢) إحكام الفصول (٦٣١/٢). وانظر: الأوسط في أصول الفقه (ص٤١٣)، والتحقيق والبيان (٤٣٥/٣).

(٣) انظر: الأوسط في أصول الفقه (ص٤١٣).

٢- **الدليل الثاني**: أن الأدلة الأصلية -ومنها الأخبار-، وإن كانت أصولا قطعية في نفسها، إلا أنه جاز عقلا وقوع الخلاف فيها، بل قد وقع الخلاف فيها، كالخلاف في بعض أقسامها -باعتبارها الكلي-، مثل: خبر الواحد فيما تعم البلوى، والخبر المرسل، وخبر مجهول الحال... ووقوع الخلاف في هذه الأصول يقتضي جواز أن تثبت بالقياس؛

قال أبو الفتح ابن برهان (ت٥١٨هـ) -رحمه الله-: " ...هذا وإن كان أصلًا من الأصول، إلا أنه يجوز وقوع الخلاف فيه ويسوغ، وكل ما ساغ فيه الخلاف يجوز إثباته بالقياس، وعليه تُخرّج أصول الديانات وقواعد العقائد، فإنها لا يسوغ فيها الخلاف" (١).

٣- **الدليل الثالث**: أن القياس وإن كان طريقًا ظنيًا، لكنه بالنسبة إلى نتيجته ومقتضاه، وبالنظر إلى ما يرتِّبُ عليه القائس من أحكام على نفسه وغيره، فهو في حكم القطعي، فلا يمتنع حينئذٍ من إثبات الأخبار ومسائلها بالقياس، لا بالنظر إلى طريق الاستدلال، بل بالنظر إلى مقتضى النتيجة، وفي تقرير ذلك يقول بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) -رحمه الله-: "... يمتنع أن يكون حكم الأصل مقطوعا به تعدى إلى غيره بجامعٍ شبهي، فيكون حصوله في الفرع مظنونا، وليس من ضرورة القياس أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، إذ قد نصوا على التفاوت بينهما، وأن حكم الفرع تارة يكون مساويًا، وتارة أقوى، وتارة أضعف. هذا إذا كان القياس شبهيًّا، فإن كان قياسَ العلة فنحن لا نقيس إلا إذا وجدت علة الأصل في الفرع، وإذا وُجدتْ فيه أثَّرَتْ، مثل حكم الأصل، فيكون مقطوعًا به أيضًا، وكذلك قياس الدلالة، لأن الدليل يفيد وجود المدلول، فدلالة علة الأصل إذا وُجدت في الفرع دلت على وجود العلة في الفرع قطعًا، وكان القياس قطعًا متفقًا عليه" (٢).

**المذهب الثالث**: التفصيل، فلا يجوز إثبات أصل الأخبار خاصة بالقياس، وهو ظاهر مذهب الإمام أبي عبدالله الشافعي (ت٢٠٤هـ) -رحمه الله-، ونص عليه الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) -رحمه الله-.

---

(١) انظر: الأوسط في أصول الفقه (ص٤١٣).

(٢) البحر المحيط (٧/ ١١٧).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- عند حجاجه لتثبيت خبر الواحد، حيث طلب خصمه منه مقارنته بالشهادة أو قياسه عليه: "هذا أصلٌ في نفسه، فلا يكون قياسًا على غيره، لأن القياس أضعف من الأصل"(١).

وقال أيضًا: "تثبيت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره، بل هو أصل في نفسه" (٢).

وقال الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) -رحمه الله- عند كلامه عن شروط الحكم في القياس: "...أن يكون الحكم شرعيًّا، فإن كان عقليًّا، أو من المسائل الأصولية، لم يثبت بالقياس، لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية، وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس، وأصل خبر الواحد بالقياس، لم يجز" (٣).

**المذهب الرابع**: التفصيل، إذ يجوز إثبات مسائل الأخبار بالقياس القطعي دون الظني، وهو ظاهر رأي بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) -رحمه الله-، حيث قال: "يجوز أن يثبت ما طريقه القطع في الفروع والأصول بالقياس المقطوع بصحته عليه دون ما لا يقطع بصحته. ... مثاله في أصول الفقه قول بعضهم: إن الإجماع لا يشترط فيه انقراض العصر، لأنه وجد إجماع من أهل العصر على حكم الحادثة فكان حجة، دليله إذا انقرض العصر عليه." (٤).

**سبب الخلاف:**

إذا تأمل الناظر في الأقوال والأدلة والمناقشات في اختلاف الأصوليين في حكم إثبات مسائل الأخبار بالقياس -كالاستدلال بالقياس على الشهادة-، يخلص إلى أن الخلاف راجع إلى أربعة أسباب إجمالًا:

١- **السبب الأول**: أن ما تعبد فيه بالقطع، هل يجوز إثباته بطريق ظني؟ أم لا بد في إثباته من طريق قطعي مثله؟

فمن منع من ذلك قال: لا يصح إثبات مسألة علمية طريقها القطع كخبر الواحد وحجية المرسل وخبر المجهول... بالقياس بحال، ومن أجاز ذلك، أعمل القياس هنا.

---

(١) الرسالة للشافعي (ص٣٧٢).

(٢) الرسالة للشافعي (ص٣٨٤).

(٣) روضة الناظر (٢/٢٥٨).

(٤) البحر المحيط (٧/ ٩٣).

٢- **السبب الثاني:** التفريق بين الأقيسة التمثيلية بحسب القطع والظن، وعدم تأثير اسم القياس التمثيلي؛

فمن قال: إن من الأقيسة التمثيلية ما هو قياس قطعي -كالقياس الجلي-، ولا يضر حينئذ تسميته قياسًا ما دام أنه قطعي، قال في هذه المسألة: يجوز إثبات العلمي القطعي -كمسائل الأخبار- بالقياس الجلي؛

أما من منع من تقسيم القياس التمثيلي إلى قطعي وظني، فإنه يمنع من إثبات العلميات كمسائل الأخبار بالقياس، ما دام أنه قياس.

٣- **السبب الثالث:** قطعية أصل مسائل الأخبار، هل لها تأثير في حكم إثبات الأخبار بالقياس أم لا؟، فبالنظر إلى أنه قد وقع الخلاف في بعض مسائل الأخبار، وأن ذلك يقتضي أنه لا تأثير للقطعية في طريق إثباتها أصلا، إذ لو كانت القطعية مؤثرة ما وقع خلاف بين الأصوليين في كثير من مسائل الأخبار، لكن الخلاف وقع بينهم فيها، ومن ثم فلا مانع من إثبات تلك المسائل بالقياس؛ وأما من قال بتأثير قطعية أصل الأخبار في طريق إثباتها، منَعَ من إثبات مسائل الأخبار بالقياس.

٤- **السبب الرابع:** مسألة: هل أصول الفقه قطعية، أم ظنية؟ فمن نظر إلى كون أصول الفقه قطعية، منع من أن تثبت هذه الأصول -كالأخبار- بطريق ظني عنده كالقياس، ومن رأى أن أصول الفقه ظنية، لم يمانع من إثبات الأخبار بالقياس من هذه الجهة.

## المبحث الثاني: أركان القياس على الشهادة وما ورد عليها من اعتراضات

إن المتتبع لاستدلالات الأصوليين بالقياس على الشهادة، لَيقف على اختلاف وتنوع في أفرادِ أركانِ هذا القياس، وذلك -بطبيعة الحال- عائد إلى اعتبارِ اختلافِ المحل الوارد فيه القياس، والمسألة المتنازع فيها، وصورة القياس، ومذهب القائس في محل النزاع... إلى غير ذلك من اعتبارات.

لكن أمكَنَ -بعد التتبع والاستقراء- للأقيسة على الشهادة، والتي أوردها الأصوليون في خلافيات الأصول، إجمالُ أركان هذا القياس في التالي:

١- **الركن الأول: الأصل،** وهو: الشهادة لا غير، فهو ركنٌ ثابت، لأنه هو المقصود هنا بدراسة قياس الأصوليين عليه أساسًا، وربما كان حكمه مجمعًا عليه في بعض أقيستهم، أو

مدَّعَى فيه الإجماع في بعضها، أو مدَّعَى فيه الاتفاق بين المستدل والمعترض خاصة، إلا أن ذلك لم يمنع من إيراد الاعتراضات عليه -أي على هذا الأصل- بين المتنازعَين، كما سيتبين -بإذن الله-.

٢- **الركن الثاني: الفرع**، وقد تنوع بتنوع المسائل المتنازع فيها، فقاس الأصوليون على الشهادةِ: الخبرَ، والروايةَ، والإرسالَ، وجهالةَ المخبر، وطرقَ التحمل والأداء، والتزكيةَ وطرقها، والترجيحَ أو عدمَه، والشروطَ -المعتبر منها والملغى-.

٣- **الركن الثالث/ المعنى الجامع**، وكما تنوع الفرع، تنوع المعنى الجامع في أقيسة الأصوليين على الشهادة هنا، فهو في أقيستهم عليها إما كونه: الخبر الملزم حكمًا، أو منصب الإخبار، أو عدم إفادة القطع، أو احتمال الكذب أو الخطأ، أو اعتبار العدالة، أو مقصود الخبر، أو الإخلال بالنقل أو عدمه، أو اشتراط العلم بالمخبَر به أو عدمه، أو الفائدة المترتبة من الخبر...

٤- **الركن الرابع/ الحكم**، وقد لحقه التنوع ضرورةً لتنوعِ محالِّ النزاع، فمِن ذلك: إفادةُ العلم، واشتراطُ عدد المخبرين، وقبولُ الإخبار بالمعنى دون اللفظ، وردُّ الإرسال، وقبولُ الترجيح بالكثرة... إلى غير ذلك من أحكام المسائل الأصولية المبنية على هذا القياس، والتي سيأتي تفصيل بحثها قريبًا -إن شاء الله-.

هذا، وقد أُورد على هذه الأقيسة اعتراضاتٌ بحسب اختلال شروط هذه الأركان عند المعترض، فربما أورد على القياس فساده رأسًا، وربما أورد عليه فساد الاعتبار، وربما أورد على الأصل: منع الحكم فيه، وعدم التأثير، والنقض، والمعارضة، وربما أورد على الفرع: منع وجود العلة فيه، والفرق، وربما أورد على العلة نفسها: القول بالموجب، والمعارضة، والنقض...

ذلك كله من حيث إجمال الكلام عن أفرادِ أركان القياس على الشهادة وما يرِدُ عليها، أما التفصيل من جهة خلافيات الأصول، فبيانه في الفصل الثاني -بإذن الله تعالى-.

## المبحث الثالث: صور القياس على الشهادة التي استعملها الأصوليون

تنوعت صور القياس على الشهادة التي استعملها الأصوليون في الخلافيات الأصولية بحسب تنوع محل النزاع المستدَل فيه بهذا القياس -كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني بإذن الله-، وبعد استقراء

استدلالات الأصوليين بالقياس على الشهادة في مسائل الأخبار وتوابعها، اجتمع من صور القياس المستعملة، ما يلي:

١- **الصورة الأولى: القياس في معنى الأصل**، وهو في اصطلاح الأصوليين: "إلحاق الفرع بالأصل بنفي الفارق المؤثر" (١)، حيث ينفي القائس فيه الفرق المؤثرَ بين الأصل (وهو الشهادة)، والفرع المقيس عليه في المسألة محل النزاع، فيكون مِثله، دون تعرضٍ إلى الجامع، كقياسهم تزكية المرأة للراوي على تزكيتها للشاهد في الشهادة في عدم قبولها، وقياسهم زيادة الثقة في الرواية على زيادة العدل في الشهادة في قبولها...

٢- **الصورة الثانية: قياس العلة الأولوي**، وهو في اصطلاح الأصوليين: "كون الفرع أولى بالحكم من الأصل لزيادة في ماهية الفرع أو قَدْرِه" (٢). حيث يبدي القائس أولوية الفرع المقيس عليه بحكم الشهادة في مذهبه في محل النزاع، كقياسهم أداء الراوي وهو بالغ ما تحمَّله وهو صغير على مثله في الشهادة في قبول ذلك...

٣- **الصورة الثالثة: قياس العلة المساوي**، وهو الذي مر بيانه في التمهيد من هذا البحث، وأغلب أقيسة الأصوليين على الشهادة كانت على هذه الصورة، كقياسهم رواية مجهول الحال على شهادته في عدم قبولها، وقياسهم الترجيح بالذكورة بين الأخبار على الترجيح بها بين الشهادات في قبوله.

٤- **الصورة الرابعة: قياس العكس**، وهو في اصطلاح الأصوليين: " إثبات نقيض حكم الأصل للفرع، باعتبار تباينهما في العلة" (٣). كقياسهم -قياسَ عكسٍ- عدمَ ثبوت العلم بخبر الواحد بمجرده، على ثبوت العلم بالشهادة للقاضي بشرط العدالة وضميمة التزكية، وكذلك قياسهم -قياسَ عكسٍ- عدم قبول خبر الواحد في الحدود لثبوته بطريق ظني، على قبول الشهادة في الحدود لثبوتها بطريق قطعي.

٥- **الصورة الخامسة: قياس الشمول**، وهو قسم من الأقيسة المنطقية، ويُقصد به اصطلاحًا: ما كان مكونًا -على الأقل- من مقدمتين، بأربعة حدود، أحدُها مكررٌ، ويُسمى: الحد

---

(١) انظر: الرسالة (ص٤٧٩)، المستصفى (ص٣٦٠)، التحقيق والبيان (٩٦/٣).

(٢) انظر: اللمع (ص٩٩)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٥٥٩/٨)، فصول البدائع (١٦٠/٢).

(٣) انظر: المعتمد (٤٤٤/٢)، العدة لأبي يعلى (١٤١٤/٤)، أصول ابن مفلح (١٣٤٠/٣).

الأوسط، فالحد الأصغر يندرج في الأوسط، والأوسط في الأكبر، والنتيجة تتحصل من: اندماج الأصغر في الأكبر وشمولِه له[١]؛ ومثالها هنا -كما سيأتي مفصلًا بإذن الله-: قياس بعض الأصوليين مسألةَ رواية ما شك الراوي في سماعه، حيث قالوا: الرواية عن الشيخ شهادةٌ عليه، والشهادة لا تجوز بدون علم، فالرواية لا تجوز بدون علم.

## الفصل الثاني: استدلال الأصوليين بالقياس على الشهادة والاعتراض عليه

### المبحث الأول: مسائل الأخبار

#### ١- المسألة الأولى/ الحد الأدنى لعدد التواتر

**أولًا/ الخلاف في المسألة**

اختلف الأصوليون في الحد الأدنى للعدد الذي يحصل به التواتر، فقيل: خمسة، وقيل: عشرة، وقيل: عشرون، وقيل غير ذلك...؛ وقيل: ضابط حصول التواتر إحالة التواطؤ على الكذب؛ وقد ذهب الإمام أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) -رحمه الله- في هذه المسألة إلى القطع بأن الأربعة دون الحد الأدنى من التواتر [٢].

**ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة**

استدل الباقلاني خاصة على مذهبه في القطع بعدم حصول التواتر بالأربعة، بالقياس على الشهادة، حيث قاس عدم حصول العلم برواية الأربعة، على عدم حصول العلم للقاضي بشهادة الأربعة في الزنا

---

(١) انظر: معيار العلم (ص١٣٢)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٠٥/١). وقد زعم المناطقة أن هذا القياس يفيد القطع، بخلاف قياس التمثيل -وهو القياس الأصولي-؛ إلا أنه عند التحقيق لا فرق بين القياسين، فقياس الشمول عائد إلى التمثيل، والعكس بالعكس، وما أفادها أحدُهما أفاده الآخرُ بلا شك؛ قال احمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ) -رحمه الله-: "جمهور العقلاء على أنه لا فرق بين قياس الشمول وقياس التمثيل في إفادة العلم والظن، فإن مما يجعل في قياس الشمول حدًا أوسط، يُجعل في قياس التمثل مناط الحكم، ويسمى العلة، والوصف المشترك". درء تعارض العقل والنقل (١٥٣/٧). وانظر أيضًا: الرد على المنطقيين(ص٢٠٠).

(٢) انظر أقوال الأصوليين في هذه المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: التلخيص للجويني (٣٠٦/٢)، المستصفى (ص١١٠)، الواضح لابن عقيل (٣٥٠/٤).

بمجرد عددهم وشهادتهم، بل لا بد للشهود من مزكين، وإلا لن يقبل القاضي شهادتهم؛ وحكم الأصل هنا ثابت بالإجماع، والجامع بين الأصل والفرع: عدم حصول القطع بصدقهم. فالحكم عدمي والعلة عدمية [١].

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

اعترض المخالف على استدلال الباقلاني بالقياس، **بالاعتراض بالفرق**، حيث أبدى فرقًا مؤثرا بين الأصل: وهو الشهادة، وبين الفرع، وهو: الرواية؛ والفرق المؤثر هنا هو أن "...الشهادة تقتضي شرعًا خاصًا، فتواطؤ الشهود على الكذب في المشهود عليه غير مستبعد، بخلاف الرواية"، فإن الكذب في رواية الأربعة الصادقين مستبعد" [٢].

## ٢- المسألة الثانية/ التعبد بخبر الواحد عقلًا

**أولًا/ الخلاف في المسألة**

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التعبد بخبر الواحد عقلا، وخالف بعض المتكلمين فمنع من ذلك[٣].

**ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة**

مما استدل به الجمهور على جواز التعبد بخبر الواحد عقلا: القياس على الشهادة، إذ قاسوا إمكان التعبد بخبر الواحد عقلا، على إمكان العمل بقول الشاهدين عقلا، وحكم الأصل المقيس هنا متفق عليه بين المستدل والمعترض، فقد اتفقا على جواز"...التعبد بالعمل بقول الشاهدين، مع احتمال

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٨٣٣).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٨٣٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٢٦١).

(٣) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: الإحكام للآمدي (٢/٥١)، المسودة (ص٢٣٧)، بديع النظام لابن الساعاتي (١/٣٢٥)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/٢٨٠٦).

الكذب والخطأ على الشاهد فيما أخبر به" [١]، والجامع بين الأصل والفرع هنا: احتمال الكذب أو الخطأ.

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

اعترض القائلون بعدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا على القياس الذي استدل به الجمهور لإثبات مذهبهم بالجواز، باعتراضين:

١- **الاعتراض بالفرق**، حيث ادعى المعترض فرقًا مؤثرًا بين الشهادة والخبر، وهو: أن المفسدة في الشهادة أبعد، لأنها لا تُثبِت شرعًا ولا حكمًا، بينما المفسدة في الخبر أشد لأنه يثبِت شرعًا، وحكمًا.

**والجواب**: منع الفرق وبطلان تأثيره، كما ذكر ذلك سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) -رحمه الله- وفصله [٢].

٢- **الاعتراض بفساد الاعتبار**، حيث إن القياس هنا جاء في مقابلة النص، إذ ورد النهي عن القول بلا علم في أكثر من موضع، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

**والجواب**: القولُ بموجب الآية الكريمة وأمثالها، ومستنده كما ذكر سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) -رحمه الله-: "... أن العمل بخبر الواحد ووجوب اتباعه إنما هو بدليل مقطوع به، مفيد للعلم بذلك، وهو الإجماع" [٣].

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/٤٥)، وانظر: العدة لأبي يعلى (٣/٨٥٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٤٨).

(٣) المصدر السابق.

## ٣- المسألة الثالثة/ اعتبار العدد في خبر الواحد

### أولًا/ الخلاف في المسألة

ذهب عامة الأصوليين إلى قبول خبر الواحد العدل إذا استوفى شروط القبول، وأنه لا يشترط فيه العدد، وشذ بعض المعتزلة في ذلك، واشترط لقبول الخبر أن يرويه اثنان فصاعدا؛ قال الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) -رحمه الله- : "وهذا مذهب باطل بإجماع من يعتد به من العلماء" (١).

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

استدل من اشترط العدد لقبول خبر الواحد على إثبات مذهبه بقياس الرواية على الشهادة، بطريق الأولى، حيث قاس عدم قبول خبر الواحد على عدم قبول شهادة الواحد، وحكم الأصل هنا متفق عليه بين المستدل والمعترض، والجامع بين الأصل والفرع هنا: أن كلا من الرواية والشهادة منصبُ إخبارٍ عن الغير، "...فإذا لم يُقبل خبر الواحد في حق الواحد، فلأَن لا يُقبل في حق المكلفين بأسرهم بطريق الأولى" (٢).

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

اعترض الجمهور على قياس الجبائي بعدة اعتراضات، منها:

١- **الاعتراض بفساد القياس** هنا، لأنه في مسألة لا يجري فيها القياس أصلاً، قال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) -رحمه الله- اعتراضا على هذا القياس: "أخبار الآحاد لا تُنفى قياسًا، كما لا تُثبَت قياسًا" (٣).

٢- **الاعتراض بالنقض**، حيث وجدت -في صورة النقض- العلةُ التي ادعاها المستدل، وتخلَّفَ الحكمُ الذي يدعيه عن تلك الصورة، وصورة النقض هنا هي: الحرية، وفي توجيه ذلك قال

---

(١) مذكرة الشنقيطي(ص١٦٩)، وهذا الشذوذ منقول عن الجبائي. وانظر المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: البرهان (٢٣١/١)، التحقيق والبيان (٦٥٨/٢)، التحصيل من المحصول (٢٣٦/٢)، شرح مختصر الروضة (١٣٣/٢).

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٩١٨)، وانظر: شرح مختصر الروضة (١٣٢/٢).

(٣) المنخول (ص٣٤٤).

الصفي الهندي (ت٧١٥ هـ) -رحمه الله-: "...فإنها معتبرة في الشهادة، غير معتبرة في الرواية وفاقًا"، وهو نقض مُـحـكَمٌ، إذ أبدى المعترض صورة النقض، ثم دلل على صحة اشتمالها على العلة وتخلف الحكم عنها بالإجماع[١].

## ٤- المسألة الرابعة/ إفادة خبر الواحد العلم

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في مسألة إفادة خبر الواحد للعلم، فذهب الجمهور -أي جمهور الأصوليين- إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل يفيد الظن؛ وذهب أكثر الظاهرية وبعض المالكيةِ والحنابلةِ إلى أنه يفيد العلم[٢].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

مما استدل به جمهور الأصوليين على أن خبر الواحد لا يفيد العلم، بل يفيد الظن: قياس الخبر على الشهادة، قياسَ عكسٍ، حيث قالوا: لو كان خبر الواحد مفيدا للعلم، لأفادت الشهادة العلمَ للقاضي مجردةً، لكنها لم تفد العلم مجردةً، بل أفادته بانضمام عدالة الشاهد وتزكيته، وعكسها خبر الواحد، فإنه لا يفيد العلم بمجرده[٣].

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

اعترض القائلون بأن خبر الواحد مفيد للعلم، على قياس الجمهور، بالاعتراض **بالمنع**، حيث منعوا أن يكون خبر الواحد مجردًا حتى يكون عكسَ الشهادةِ فلا يفيد العلم، بل إن قبوله مضموم إليه

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٩١٨)، وانظر: بذل النظر في الأصول (ص٤٤٤)، وذكر الأُسمَندي فيه صورةً أخرى للنقض، وهي: الفتوى.

(٢) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: الفصول في الأصول (١٦٣/١)، الإحكام لابن حزم (١١٩/١)، التبصرة (ص٢٩٨)، المسودة (ص٢٤٠).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٩٠٥/٣)، الواضح لابن عقيل (٤٠٦/٤).

الاطمئنان إلى عدالة الراوي، وما يتبع ذلك في النفس من الوثوق بخبره، ومن ثم صار مقبولا بهذه الضميمة كالشهادة[١].

## ٥- المسألة الخامسة/ خبر الواحد في الحدود

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بخبر الواحد في الحدود، فذهب جمهور الأصوليين إلى الاحتجاج بالخبر فيها، وذهب بعض الحنفية إلى عدم الاحتجاج به في الحدود[٢].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

مما استدل به أصحاب المذهب الثاني المانعون من حجية خبر الواحد في الحدود، قياس الخبر على الشهادة، قياسَ عكسٍ، حيث قالوا: إن "... أقل أحوال الخبر الواحد يحصل معه شبهةُ انتفاءِ العلم به، وإيجاب الحدود مع الشبهة لا يجوز، وليس كالشهادة، حيث ثبتت بها الحدود ولَأنْ كانت تفيد الظن ولا تفيد العلم، لأنَّ الحكم بالشهادة ثابت من طريق يوجب العلم"، فالخبر في الحدود لا يقبل لظنية ثبوته، عكس الشهادة التي ثبت حكمها بقاطعٍ، فإنها تقبل[٣].

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

اعترض الجمهور على قياس أصحاب المذهب الثاني باعتراضين:

١- **الاعتراض بالقلب:** حيث قَلب المعترض القياس الذي تمسك به المستدل في المسألة، وجعله دليلا له، إذ قال: كون الشهادة عندكم قُبلت لأنها ثبتت بقاطع، فكذا خبر الواحد قد ثبت بقاطع؛ فصار القياس بهذا الاعتبار دليلًا لنا؛ قال أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) -رحمه الله- في

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٠٨/٤).

(٢) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: المعتمد (٩٦/٢)، قواطع الأدلة (٣٧٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٩١/٣)، التقرير والتحبير (٢٧٦/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٧٤/١).

معرض حجاجه في هذه المسألة: إن "... خبر الواحد قد دل على وجوب العمل به دليل قاطع من الكتاب والسنة والإجماع، كالشهادة، فوجب أن يستويا" [١].

٢- **الاعتراض بمنع حكم الأصل**، حيث إن الشبهة في خبر الواحد التي يدعيها، موجودة في الأصل في قياسكم وهو: الشهادة، فوجب أن يستويا في الحكم، لا أن يختلفا، قال أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) -رحمه الله-: "أما عذرهم عن الشهادة فليس بشيء، لأن الشبهة إنما جاءت عندهم من عدم ثبوت العلم بخبر الواحد، وهذا المعنى موجود في الشهادة" [٢].

## ٦- المسألة السادسة/ خبر مجهول الحال

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في قبول خبر من لم يُعرف عنه إلا الإسلام، وهو مجهول الحال في العدالة -ظاهرا وباطنا[٣]-، فذهب الجمهور إلى أنه لا يقبل خبره، ونسب أصحاب الإمام أبي حنيفة إليه قبول خبره، وهو ورواية عند الحنابلة [٤].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

استدل الجمهور على منع قبول رواية مجهول الحال، بقياس الرواية على الشهادة، حيث قالوا: لا يقبل خبر مجهول الحال، كما لا تقبل شهادة مجهول الحال، لأن كلا منهما لا يُقبل من الفاسق، وهذا يقتضي أن القياس هنا قياسُ شبهٍ؛ أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) -رحمه الله-: " كل خبر لا يُقبل من الفاسق، لم يُقبل من مجهول الحال، كالشهادة" [٥].

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٣/٩١).

(٢) قواطع الأدلة (١/٣٧٣).

(٣) ذكر الزركشي هذا القيد للتمييز بين مجهول الحال، ومستور الحال، وهو: من عُرف بالعدالة الظاهرة. انظر: البحر المحيط (٦/١٥٩).

(٤) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: الإحكام للآمدي (٢/٧٨)، المسودة (ص٢٥٢)، شرح العضد (٢/٤٤)، التقرير والتحبير (٢/٢٤٧).

(٥) التبصرة (ص٣٣٧)، وانظر: الإحكام للآمدي (٢/٧٨).

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

لم أقف على من اعترض هذا القياس، إلا أنه يمكن أن يُعترض عليه بالاعتراض **بالفرق**، حيث يُلحظ الفرق المؤثر بين الخبر والشهادة الذي يمنع من إلحاقه بها، وهو أن الشأن في الشهادات أشد خطرًا، إذ هي من جهة الخطر في غالب أحوالها جاريةٌ على خلاف الأصل، لذا لم تُقبل إلا من معلوم العدالة حتى يطمئن القاضي إلى التحول عن الأصل في الذمم والأموال وما أشبه ذلك، بخلاف الخبر، على ما قرره الأصوليون مرارًا.

## ٧- المسألة السابعة/ رواية الفاسق المتأول

**أولًا/ الخلاف في المسألة**

نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على قبول رواية الراوي إذا كان فسقه متأوَّلًا، قال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) -رحمه الله- في تعريف الفاسق المتأول: "وهو الذي لا يعرف فسقَ نفسِه"؛ إلا أن الصفي الهندي (ت٧١٥ هـ) -رحمه الله- ذكر أن الأظهر حصول الخلاف في روايته، وفي المسألة تفصيلات لا يتسع المقام لذكرها[(١)].

**ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة**

أشار الصفي الهندي -رحمه الله- إلى أنه يمكن الاستدلال على رد رواية من كان فسقه مظنونًا بقياس الرواية على الشهادة، فقال: "...نُقل وجهٌ في الشهادة أنها تُرد به، فكما أن شهادة الشاهد تُرد به [أي بظن الفسق]، وذلك يتأتى في الرواية أيضا، إذ لا فرق بين الرواية والشهادة فيما يتعلق بالعدالة عندنا"[(٢)]، وقوله: لا فرق، يُشعر بأن القياس هنا من قبيل القياس بنفي الفارق.

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

لم أقف على من أورد اعتراضًا على القياس الذي ذكره الصفي الهندي هنا، إلا أنه يمكن أن يَرِدَ على هذا القياس اعتراضان:

---

(١) انظر تفصيل الكلام في المسألة، في: المستصفى (ص١٢٧)، الإحكام للآمدي (٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٢)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٨٨١/٧).

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٨٨١/٧).

١- **الاعتراض بمنع الحكم في الأصل**، حيث نُقل أن الأكثرين على أن الشاهد إذا كان فسقه مظنونًا، فإن ذلك لا يوجب رد شهادته، بل إنها مقبولة، لأنه عند نفسه عدلٌ، وفسقه إنما هو في ظن خصمه(١).

٢- **الاعتراض بالمعارضة** بقياس آخر، حيث يمكن للمعترض أن يقول: أعارض هذا القياس، بقياس رواية الفاسق المتأول على رواية العدل، فكما أن العدل يتحرز من الكذب ويتحرى الصدق، فكذلك الفاسق المتأول، و"... توهُّم الكذب منه كتوهمه من العدل" (٢).

## ٨- المسألة الثامنة/ مرسل غير الصحابي

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في مرسل غير الصحابي، هل هو مقبول أو مردود، فذهب الجمهور إلى القول بأنه مقبول مطلقًا، وذهب الإمام أبو عبدالله الشافعي (ت٢٠٤هـ) -رحمه الله- وأكثر أصحابه إلى رده، وذهب بعض الأصوليين من المتكلمين والفقهاء إلى قبوله على تفصيلٍ (٣).

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

مما استدل به من رد الاحتجاج بمرسل غير الصحابي، قياسُ الخبر على الشهادة، حيث قال: لا يقبل الإرسال في الخبر قياسًا على عدم قبول الإرسال في الشهادة، وحكم الأصل هنا ثابت بالإجماع، حيث إننا وإياكم "...أجمعنا على أن الشهادة المرسلة لا تقبل" (٤)، أما الجامع، فهو: أن كلا من الخبر المرسل والشهادة المرسلة يعتبر فيه العدالة، فحيث لم تُعلم في الشهادة رددناها، وكذلك الخبر(٥).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٣٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٣٣١).

(٣) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: الفصول في الأصول (٣/١٤٥)، الإحكام لابن حزم (٢/٢)، المستصفى (ص١٣٤)، المسودة (٢٥٠).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: التبصرة (ص٣٢٦).

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

أورد الجمهور القائلون بقبول مرسل غير الصحابي عدةَ اعتراضات على القياس الذي تمسك به مخالفوهم، ومن أهم تلك الاعتراضات الواردة عليه ما يلي:

١- **الاعتراض بالقول بالموجب:** حيث قال المعترض: ما ذكرتم من أن الإرسال في الشهادة لا يُقبل لعلةِ اعتبار العدالة صحيحٌ ونقول بموجبه، إلا أننا ننازعكم في مقتضى هذا التعليل؛ وفي بيان مستند القول بالموجب، يقول أبو المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) -رحمه الله- على لسان المعترض: "... إن الحاكمَ في الشهادة، يحكم بشهادة شهود الأصل، فلهذا وجب ذكرهم" [(١)]، وهذا يقتضي أن النزاع بيننا وبينكم باقٍ ولا يساعدكم هذا القياس.

٢- **الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع**، فالعلة التي ذكرتموها في قياسكم، وهي: عدم العلم بالعدالة، غير متحققة في الفرع، وهو: الخبر؛ ومستند هذا المنع ما ذكره العلاء الأُسمندي (ت٥٥٢هـ) -رحمه الله- من أن "...العدالة متى تثبت عند شخص تثبت عند الكل ظاهرًا، لأن الراوي إنما يعتقده عدلاً، لأنه وجده مجتنباً الكبائر مقدِماً على الواجبات، ولولا ذلك لما حل له الرواية عنه، وإذا ثبت ذلك، تثبت عدالته عند السامع ظاهراً وغالباً" [(٢)].

## ٩- المسألة التاسعة/ الزيادة من الثقة

**أولًا/ الخلاف في المسألة**

اختلف الأصوليون في زيادة الراوي الثقة إذا انفرد بها، فقبلها الجمهور، وردها بعض الأصوليين، والخلاف على تفصيلات في المسألة، من حيث: نفس الزيادة، وراويها، ومجلس التحمل، مما لا يتسع المقام لذكره هنا [(٣)].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣٨٣).

(٢) بذل النظر في الأصول (ص٤٥٢).

(٣) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: التلخيص (٣٩٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٢٠/٢)، البحر المحيط (٢٣٤/٦)، التقرير والتحبير (٢٩٤/٢).

**ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة**

مما استدل به الجمهور على قبول الزيادة إذا انفرد بها الثقة، قياس الرواية على الشهادة، حيث قاسوا الزيادة من الراوي الثقة في الرواية، على الزيادة من الشاهد العدل في الشهادة، حيث: "...ثبت أنه لو شهد ألفٌ على إقراره بألفٍ، وشهد شاهدان على إقراره بألفين، ثبتت الزيادة بقولهما، وإن كانا قد انفردا عن الجماعة، كذلك في الخبر مثله" (١). وقول القائس هنا: في الخبر مثله، يقتضي أن القياس في معنى الأصل.

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

مما يرِد من الاعتراضات على القياس الذي تمسك به الجمهور لإثبات قبول زيادة الثقة: **الاعتراضُ بالمعارضة في نفس الأصل**، حيث إن في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنىً يقتضي اختصاصه بالحكم دون الفرع، وهو أن الزيادة في الشهادة إنما قُبلت لاحتمال أن يكون قد أقرَّ مرتين، مرة بدون الزيادة، ومرة بها.

**والجواب**: أن هذا المعنى المدَّعَى في الأصل الذي ذكره المعترض، موجود في الفرع أيضًا، قال أبو يعلى -رحمه الله-: "فإن قيل: يجوز أن يقر مرتين؛ قيل: ويجوز أن يقوله النبي صلى الله عليه وسلم مرتين"(٢).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٠).

(٢) العدة لأبي يعلى (٣/١٠١٠).

## المبحث الثاني: مسائل التحمل والأداء

### ١٠- المسألة الأولى/ رواية الحديث بالمعنى

**أولًا/ الخلاف في المسألة**

اختلف الأصوليون في حكم رواية الحديث بالمعنى، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك بشروط وضوابط فصلوها، وذهب بعض السلف إلى المنع من ذلك مطلقًا. (١).

**ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة**

مما استدل به الجمهور على جواز رواية الحديث بالمعنى، قياس الرواية على الشهادة، فكما أنه جاز أداء الشهادة بالمعنى، فكذلك جاز في الرواية، والجامع بينهما أن كلا من الرواية والشهادة خبر مقصود منه المعنى دون اللفظ، قال أبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ) -رحمه الله-: "... فإذا أتى بالمعنى، وجب أن تجوز [أي الرواية]، كما نقول في ألفاظ الشاهد إذا تضمنت معاني ما شهد به" (٢)، وحكم الأصل هنا ثابت بالإجماع، وكذا علته ثابتة بالإجماع، قال أبو عبدالله الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) -رحمه الله-: "... فإنَّ تحمُّل الشهادةِ لا يشترط فيه صورة الألفاظ اتفاقًا، بل ضبط المعنى خاصة" (٣).

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

مما يورد على القياس الذي استدل به الجمهور على جواز رواية الحديث بالمعنى، **الاعتراض بمعارضة علة الأصل**، حيث قال المانعون إن الرواية: "...قولٌ تثبُتُ به أحكام الشرع، فلا يجوز تغييره،

---

(١) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: العدة لأبي يعلى (٩٦٨/٣)، أصول السرخسي (٣٥٥/١)، قواطع الأدلة (٣٥٠/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٩٢/٢).

(٢) الواضح لابن عقيل (٤٠/٥).

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/ ٢٤١)

كالكتاب والأذان والشهادة". فالعلة التي عارض بها المانعون هنا هي: أن المقصود من الرواية لفظٌ له تعلق بحكم شرعي، فلا يجوز تغييره، قياسًا على ما تُعبد بلفظه [١].

## ١١- المسألة الثانية/ إنكار راوي الأصل رواية الفرع

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في رواية راوي الفرع إذا أنكرها راوي الأصل، هل تقبل أم لا؟، فذهب الجمهور إلى أنها مقبولة، وذهب بعض الحنفية إلى ردها [٢].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

مما استدل به الذاهبون إلى رد هذه الرواية، القياس على الشهادة، حيث قاسوا إنكار راوي الأصل رواية الفرع على إنكار شاهد الأصل شهادة الفرع، قال الصفي الهندي (ت٧١٥ هـ) -رحمه الله-: "...إن شاهد الأصل إذا أنكر شهادة الفرع عليه فقال: لا أذكرها، ولا أعرفها، فإنه لا يقبل وفاقا" [٣]، وبذلك يتضح أن حكم الأصل ثابت بالإجماع، أما الجامع بين الأصل والفرع هنا، فهو: كون إنكار الأصل يخل بظن صدق الفرع، ويورث التهمة [٤].

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

اعترض الجمهور القائلون بقبول رواية الفرع إذا أنكرها راوي الأصل، على قياس مخالفيهم، باعتراضين:

١- **الاعتراض بمنع كون الوصف علة:** حيث منع المعترض من أن يكون إخلال إنكار شاهد الأصل بظن صدق شاهد الفرع هو علة رد الشهادة هنا؛ وفي بيان مستند هذا المنع يقول أبو

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/٤٢).

(٢) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: التبصرة (ص٣٤١)، تقويم الأدلة (ص٢٠١)، نهاية الوصول للهندي (٧/٢٩٢٣)، رفع النقاب (٥/١٥٣).

(٣) نهاية الوصول للهندي (٧/ ٢٩٢٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) -رحمه الله-: "... ولا يجوز أخذ هذا من الشهادة على الشهادة، فإنها تبطل بإنكار الأصل لأن شاهد الفرع لا يشهد عن علم، بل عن تحمل على ما عُرف"[١].

٢- **الاعتراض بالفرق:** حيث يبدي المعترض على قياس المستدل هنا فرقًا مؤثرًا، يمنع من إلحاق رواية الفرع بشهادة الفرع، وهذا الفرق هو كون باب الشهادة أضيق من باب الرواية، لذا كان اختلال ظن الصدق في الشهادة آكد منه في الرواية، قال الصفي الهندي (ت٧١٥ هـ)- -رحمه الله- مُسنِدًا هذا الاعتراض: "...بدليل أنه يعتبر فيها [أي في الشهادة] من الشروط ما لا يعتبر في الرواية، فلا يلزم من اعتبار ذلك القدر من التهمة فيها، اعتباره في الرواية"[٢].

## ١٢- المسألة الثالثة/ الشك في السماع

### أولًا/ الخلاف في المسألة

لم أقف على خلاف بين الأصوليين في أن الراوي إذا شك في سماع حديث من شيخه، لم يجز له أن يرويه عنه، بل إن سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) -رحمه الله- نقل الإجماع على ذلك[٣].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

من أدلة مَنْع أن يروي الراوي عن شيخه حديثا شك في سماعه منه: قياسُ الرواية على الشهادة، لأن رواية الراوي عن شيخه شهادة عليه، والشهادة لا تجوز بدون العلم، فلا تجوز الرواية مع الشك. والقياس بهذه الصورة من قبيل قياس الشمول لا التمثيل، حيث جُعلت الرواية فيه حدًّا أصغر، وجُعلت الشهادة حدًّا أكبر[٤].

---

(١) تقويم الأدلة (ص٢٠١).

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٩٢٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٠٢/٢)، وانظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في: المستصفى (ص١٣٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٢١٣/٢)، شرح الكوكب (٤٩٨/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣٥٤/١)، الفائق في أصول الفقه (٢١٤/٢).

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

لم أقف على من أورد اعتراضًا على هذا القياس ولو على التقدير، ولعل ذلك -والله تعالى أعلم- عائد إلى أمرين: الإجماع المحكي في المسألة، وقوة مأخذ القياس المستَنَد عليه فيها.

## ١٣- المسألة الرابعة/ أداء الراوي بعد بلوغه ما تحمله وهو صغير

**أولًا/ الخلاف في المسألة**

ذهب عامة الأصوليين إلى قبول رواية الراوي إذا تحملها قَبْل البلوغ، ثم أداها بعد البلوغ، وخالف في ذلك بعض الأصوليين فمنع من قبول ما تحمله قبل البلوغ (١).

**ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة**

مما استدل به الذاهبون إلى قبول هذه الرواية: قياس الرواية على الشهادة، فإنه إن تحمل الصبي الشهادة قبل بلوغه، ثم أداها بعد البلوغ، فإن شهادته مقبولة مع ما فيها من احتراز وتضييق، فلَأَن تُقبل روايته في تلك الحال من باب أولى؛ فالقياس أولوي، وحكم الأصل المقيس عليه هنا ثابت بالإجماع (٢).

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

اعترض المانعون من قبول ما تحمله الراوي صغيرا ثم أداه بعد البلوغ، على قياس المجيزين، **بالاعتراض بقلب العلة**، حيث قالوا: لا تقبل الرواية في هذه الحال لأن منصب الرواية أشد خطرًا من منصب الشهادة، لأنها -أعني الرواية- تُثبت شرعًا عامًا فيحترَز فيها بما لا يحترَز به في الشهادة (٣).

---

(١) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: نفائس الأصول (٧/ ٢٩٥١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٣)، البحر المحيط (١٤٢/٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٣١٦).

(٢) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٨٧٢/٧).

(٣) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٣١٦).

## ١٤- المسألة الخامسة/ رواية الراوي ما وجده من سماعٍ بخطٍ يوثَق به

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في حكم رواية ما وجده الراوي من سماعاته بخط يثق به، فقال الجمهور: له أن يرويه اعتمادًا على خطه، وقال الحنفية: لا يجوز للراوي ذلك(١).

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

مما استدل به من ذهب إلى عدم الجواز: قياس الرواية على الشهادة، حيث إنه لا يجوز للشاهد أن يشهد اعتمادًا على خطه، فكذلك الرواية؛ قال الإمام أبو بكر السرخسي (ت٤٨٣هـ) -رحمه الله- مبينًا الجامع بين الأصل والفرع هنا: "...الرواية والشهادة وتنفيذ القضاء لا يكون إلا بعلم، والخط يشبه الخط، فبصورة الخط لا يستفيد علمًا من غير التذكر، وما كان الفساد في سائر الأديان إلا بالاعتماد على الصور بدون المعنى" (٢).

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

اعترض المجيزون على قياس مخالفيهم، باعتراضين:

١- **الاعتراض بمنع حكم الأصل:** إذ قال المعترض: إننا نمنع الحكم الذي ادعيتم في الأصل، وهو عدم جواز أداء الشهادة اعتمادا على الكتابة، قال أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) -رحمه الله-: "...لا نسلم على إحدى الروايتين، ونقول: يجوز أن يشهد إذا عرف خطه، ولم يخرج عن يده" (٣).

٢- **الاعتراض بالفرق:** فعلى تسليم الحكم في الشهادة الذي ادعاه المستدل، وهو أنها لا تجوز اعتمادًا على الخط فقط، فإن ثَـمَّ فرقًا مؤثرًا بين الشهادة والرواية، فالخطر في الشهادة أشد منه في الرواية (٤).

---

(١) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: بذل النظر في أصول الفقه (ص٤٤٨)، روضة الناظر (١/ ٣٥٣)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٣٠١١/٧)، التلويح على التوضيح (٢٤/٢).

(٢) أصول السرخسي (٣٥٨/١).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (١٧٠/٣)، وانظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٩).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ٣٥٣).

## ١٥- المسألة السادسة/ الإجازة لجميع الموجودين من الأمة

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في قول الراوي: أجزتُ لجميع الأمة الموجودين أن يرووا عني، وجاءت المذاهب منقسمة متنوعة في هذه المسألة على تفصيلات يطول ذكرها؛ وقد ذهب بعض الأصوليين إلى المنع من الرواية في أغلب أحوال هذه المسألة(١).

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

مما استدل به المانعون في هذه المسألة: قياس الرواية على الشهادة، حيث إن "... الرواية بمجرد الإجازة ظن، فلا يجوز الحكم به، كالشهادة، فإنها لا يجوز الحكم بها، إذا كانت ظنًا. والجامع بينهما: كون كل منهما يوجب الحكم الشرعي"(٢).

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

يورَد على قياس المانعين **الاعتراض بالفرق**، حيث يقول المعترض: أبدي لك بين الأصل والفرع فرقًا مؤثرًا، وهو أن أمرَ الشهادة آكد من أمر الرواية، فلا بد فيها من الاحتياط بما لا يجب مثله في الرواية؛ وفي بيان مستند الاعتراض بالفرق يقول الرهوني (ت ٧٧٥هـ)، -رحمه الله-: "لذلك احتيط فيها [أي في الشهادة]، وزيد في شروطها، ووجب العمل بكتاب الرسول وإن لم يعلم مضمونه، ولو شهد بمثله لم يجز عند الكثيرين"(٣).

---

(١) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: شرح المعالم (٢/٢٢٦)، شرح العضد (٢/٤٦٧)، الإبهاج (٥/١٩٧٦).

(٢) انظر: بيان المختصر (١/ ٧٣٢).

(٣) تحفة المسؤول (٢/٤١١).

## المبحث الثالث: مسائل العدالة والتزكية والجرح

### ١٦- المسألة الأولى/ العدالة الباطنة

**أولًا/ الخلاف في المسألة**

اختلف الأصوليون في الحد المطلوب في عدالة الراوي، هل هو تحقق العدالة الظاهرة، أم لا بد من البحث عن العدالة الباطنة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم اشتراط البحث عن العدالة الباطنة، وذهب الشافعية: إلى وجوب البحث عنها [١].

**ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة**

مما استدل به الموجبون للبحث عن عدالة الراوي الباطنة: قياس الرواية على الشهادة، حيث قالوا: "...أجمعنا على أنه لما كان الصِّبا والرِّق والكُفر، وكونه محدودًا في القذف مانعًا من الشهادة: لا جرم اعتُبر في قبول الشهادة العلمُ بعدم هذه الأشياء، فكذا الأمر في عدالة الراوي، والجامع: الاحتراز عن المفسدة المحتملة"، فحكم الأصل هنا مجمع عليه [٢].

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

اعترض أصحاب المذهب الأول القائلون بأنه لا يشترط البحث عن العدالة الباطنة، على قياس مخالفيهم، باعتراضين:

١- **الاعتراض بالقول بالموجب**، حيث إن موجَب قياسِكم: وجوب ظهور السلامة من نواقض العدالة في الشهادة، ومثلها الرواية، ونحن نقول به، إلا أن النزاع لا زال بيننا وبينكم باقيًا، حيث إن "...اشتراط العدالة بمعنى آخر [وهو ما ادعيتم من العدالة الباطنة]، ممنوع" [٣].

---

(١) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: العدة لأبي يعلى (٩٣٧/٣)، أصول السرخسي (٣٥١/١)، اللمع (ص٧٨)، البحر المحيط (١٥٩/٦).

(٢) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٢٨٨٨).

(٣) المصدر السابق.

٢- **الاعتراض بالفرق**، فالمستدل إن سلم بصحة الحكم في الأصل، إلا أن بين الشهادة والرواية فرقًا مؤثرًا يمنع من الإلحاق هنا، والفرق هو أن المشقة الحاصلة في البحث عن العدالة الباطنة في الشهادة وأثرها أخف من ذلك في الرواية بكثير، ولو اشتُرط ذلك في الرواية كاشتراطه في الشهادة لتعطلت الرواية، وليس كذلك في الشهادة [١].

## ١٧- المسألة الثانية/ اعتبار التعدد في التزكية

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في التزكية، هل تحصل بواحدٍ، أم يشترط فيها التعدد؟، فنسب سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) -رحمه الله- القولَ بالاكتفاء بواحد في التزكية إلى الأكثر، ونسب أبو الحسن الأبياري (ت٦١٦هـ) -رحمه الله- القول باشتراط تعدد المزكين إلى الأكثر [٢].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

استدل القائلون باشتراط التعدد في التزكية، بقياس التزكية على الشهادة: حيث إن "...التزكية والتعديل شهادة، فكان العدد معتبرا فيهما، كالشهادة على الحقوق"، بجامع أن كلا منهما يجب فيه الاحتياط، بل إن اشتراط ذلك في الرواية أولى، لما فيها من زيادة الاحتياط.

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

اعترض من قبل التزكية بواحد على القياس الذي تمسك به مخالفوهم، باعتراضين:

١- **الاعتراض بالمعارضة** بقياس آخر، حيث قال المعترض: بل أقيس أنا التزكية على نفس الرواية، بجامع أن كلا منهما خبرٌ، فما ادعيتم من الإلحاق ليس "...أولى من قول القائل: بأنها [أي: التزكية] إخبار، فلا يعتبر العدد في قبولها، كنفس الرواية" [٣]

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٩٣٧/٣).

(٢) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: الإحكام للآمدي (٨٥/٢)، بيان المختصر (٧٠٤/١)، مذكرة الشنقيطي(ص١٨٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٨٥/٢).

٢- **الاعتراض بالمعارضة**، بقياس آخر، وهو قياس العكس، بيانه: "...أن الشهادة نفسها لا بد فيها من التعدد، فكذلك ما هو شرط فيها [وهو تزكية الشاهد]، والرواية لا يشترط فيها التعدد، فكذا شَرْطها"(١)

٣- **الاعتراض بمعارضة علة الفرع**: حيث أبدى المعترضُ علةً أخرى عارض بها علةَ المستدل -وهي: زيادة الاحتياط-، إذ قال المعترض: بل علتي في عدم اشتراط الاثنين في التزكية "...أولى، حذرًا من تضييع أوامر الله تعالى ونواهيه"، لما يترتب على اشتراط الإثنين في كل تزكية من تعطيلٍ للروايات (٢).

## ١٨- المسألة الثالثة/ تعديل المرأة للراوي

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في تزكية المرأة للراوي، هل هي مقبولة أو غير مقبولة، فذهب الجمهور إلى قبول تزكيتها، وذهب بعض الأصوليين إلى عدم قبول تزكيتها، ونُسب هذا المذهب إلى أكثر الفقهاء (٣).

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

استدل القائلون بعدم قبول تزكية المرأة للراوي، بقياس تزكية الراوي على تزكية الشاهد، فكما أن تزكية المرأة للشاهد لا تقبل، فكذلك تزكيتها للراوي لا تقبل (٤).

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

لم أقف على من أورد اعتراضًا على القياس الذي استدل به من رد تزكية المرأة للراوي، إلا أنه يمكن أن يُورَد عليه **الاعتراض بالمعارضة** بقياس آخر، بيانه أن يقول المعترض: أعارض قياسكم بقياس

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٢٥/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: كشف الأسرار للبخاري (٣٨/٣)، البحر المحيط (١٦٧/٦)، التقرير والتحبير (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٢٦/٥)، البحر المحيط (١٦٧/٦).

تزكية المرأة للراوي على روايتها [١] ، فكما أن رواية المرأة مقبولة، فكذلك تزكيتها للراوي، بل إن في هذا القياس أولويةً، من جهة أننا إن قبلنا من المرأة روايتها الخبرَ الذي هو المقصود النهائي للتزكية، فلأن نقبل منها التزكية التي هي إحدى الوسائل الموصلة إلى صدق الخبر من باب أولى.

## المبحث الرابع: مسائل التعارض والترجيح بين الأخبار

### ١٩- المسألة الأولى/ الجمع بين الأخبار المتعارضة [٢]

**أولًا/ الخلاف في المسألة**

اختلف الأصوليون في الأخبار المتعارضة، إذا أمكن الجمع بينها، هل يُجمع بينها أم لا؟ فذهب عامة الأصوليين إلى أنه يجب الجمع بين الأخبار المتعارضة ما أمكن ذلك، وذهب بعض الأصوليين إلى أن الخبرين إذا تعارضا سقطا جميعًا، وهو قولٌ نُسب إلى بعض الظاهرية [٣].

**ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة**

مما استدل به من أنكر الجمع بين الأخبار المتعارضة وأوجب إسقاطها: قياس الأخبار المتعارضة على الشهادات المتعارضة، فكما أن الشهادات إذا تعارضت سقطت، فكذلك الأخبار إذا تعارضت سقطت، والجامع بين الأصل والفرع هنا: أن "...كل واحد منهما قولٌ يثبُت به الحق، وتشتغل به الذمة بعد فراغها بحكم الأصل"[٤].

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

---

(١) انظر الإشارة إلى هذا القياس في البحر المحيط (١٦٧/٦).

(٢) قد يرد استفهام عن سبب ضم هذه المسألة والمسألة التي تليها مع ما يبدو من ظاهرهما أنهما خارجتان عن حدود البحث، وهي: مسائل الأخبار وتوابعها، إلا أن للمسألتين علاقة بحدود البحث لا تخفى، فعلاوة على أن التعارض والترجيح هما أصلًا من متعلقات الأخبار -وهي ضمن حدود الدراسة-، فإنه من جهةِ كون أكثر ما يقع فيه التعارض ويُطلب فيه الترجيح هو الأخبار، ومن جهةِ استدلالِ المنكرين في المسألتين بالقياس على الشهادة: حسُن أن تنضم هذه المسألة إلى الدراسة.

(٣) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: التبصرة (ص١٦١)، الواضح لابن عقيل (٤٥٩/٣)، نفائس الأصول (٣٦٦٩/٨).

(٤) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٥٩/٣).

اعترض المثبتون للجمع بين الأخبار المتعارضة التي يمكن الجمع بينها، على قياس مخالفيهم، **بالاعتراض بالتقسيم**، حيث يقول المعترض: إن الشهادتان المتعارضتان – وهو الأصل في قياسكم-، إما أن يمكن الجمع بينهما، وإما ألَّا يمكن الجمع بينهما؛ قال أبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ) -رحمه الله-: "... إذا أمكن العمل بالشهادتين عملنا بهما، وهذا إذا شهد شاهدان بمئة، وشهد آخران بقضاء خمسين من المئة، جمعنا بينهما، كالجمع بين الخاص والعام، وإن لم يمكن الجمع سقطا، كالخبرين إذا لم يمكن الجمع بينهما"[(١)].

## ٢٠- المسألة الثانية/ العمل بالترجيح

### أولًا/ الخلاف في المسألة

رغم أن بعض الأصوليين كسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) -رحمه الله- نقل الإجماع على وجوب العمل بالترجيح، إلا أن بعضًا آخرَ منهم نقل الخلاف فيه، وذكروا أن مذهب الأكثرين العمل بالترجيح، وأن بعض الأصوليين أنكره، وذهب إلى التخيير بين الأدلة المتعارضة أو التوقف فيها[(٢)].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

استدل من أنكر العمل بالترجيح بقياس الأخبار المتعارضة على الشهادات المتعارضة، وبيانه: أنه كما لا يعمل بالترجيح في الشهادات المتعارضة لعدم التفات الشرع إلى تقديم الأغلب ظنًا على الغالب ظنًا، فكذلك الحال في الأخبار المتعارضة، لا يُعمل بالترجيح فيها [(٣)].

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

أورد القائلون بالعمل بالترجيح على قياس مخالفيهم، عدة اعتراضات، أهمها اعتراضان:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: الإحكام للآمدي (٢٩٢/٤)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١).

(٣) انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١).

١- **الاعتراض بفساد الاعتبار**: حيث يقول المعترض للمستدل هنا: إن قياسك تعارض الأخبار على تعارض الشهادات واردٌ في مقابلة الإجماع، فإن العمل بالترجيح مجمَع عليه، وإنكاره منكَـــــــرٌ، فكيف:"... يُترك الإجماع بقياس الرواية على الشهادة" [١].

٢- **الاعتراض بمنع حكم الأصل**: فإنَّ حُكم الأصل الذي قستم عليه هنا، وهو: عدم الترجيح في الشهادات المتعارضة، غير مسلَّم، بل يُرجَّح بين الشهادات في مواضع على تفصيلٍ؛ قال أبو سعد التبريزي (ت٦٢١هـــ) -رحمه الله- في بيان مستند هذا المنع: "يمتنع عدم اعتبار زيادة الظن في الشهادات؛ فإنا نُرجح بالتاريخ، وبزيادة العمل، وباليد، والجرح، والتعديل، وإنما لا يرجح في مواضع مخصوصة؛ لقيام الدليل... وكما لا يعتبر أصل الظن في مواضع، يُعتبر الظن عند تقابل الشهادات"[٢].

## ٢١- المسألة الثالثة/ الترجيح بكثرة الرواة

### أولًا/ الخلاف في المسألة

اختلف الأصوليون في الخبرين إذا تعارضا وكان أحدهما أكثر رواة، هل يصح الترجيح بالكثرة أم لا؟، فذهب أكثر الأصوليين إلى حصول الترجيح بكثرة الرواة، وذهب بعض الحنفية وبعض المتكلمين إلى منع ذلك[٣].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

استدل من منع من الترجيح بكثرة الرواة، بقياس الرواية على الشهادة، فكما أننا "... أجمعنا على أنه لا يحصل الترجيح بالكثرة في الشهادات" [٤]، فكذلك لا نرجح بالكثرة في الروايات، وحكم الأصل هنا مجمع عليه، أما الجامع: فهو أن كلا من الشهادات والروايات تتساوى في إفادة غلبة الظن وعدم

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نقله عنه القرافي -رحمه الله-، انظر: المصدر السابق بتصرف يسير.

(٣) انظر الخلاف في المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: البرهان (١٨٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٠٢/٣)، ميزان الأصول (٧٣٤/١)، نفائس الأصول (٣٦٧٩/٨).

(٤) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٦٦١).

تأثير الكثرة، قال أبو الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ) -رحمه الله- مبينا الجامع في قياسهم: "والعلة في ذلك: ما ذُكر من تساويهما في الموجب، وهو غلبة الظن، كذلك هاهنا ولا فرق"(١).

**ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس**

اعترض الجمهور القائلون بالترجيح بالكثرة على قياس مخالفيهم، بعدة اعتراضات، أهمها ما يلي:

١- **الاعتراض بمنع الحكم في الأصل:** وهو قولكم في قياسكم: الشهادات لا تترجح بالكثرة، قال الصفي الهندي (ت٧١٥ هـ)- رحمه الله-: "... أما في الشهادة فقد عرفتَ الخلاف فيها"، أي خلاف في مسألة الترجيح بين الشهادات بالكثرة(٢).

٢- **الاعتراض بالفرق:** حيث إن بين الأصل والفرع فرقًا مؤثرًا يمنع من الإلحاق؛ بيانه في قول أبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) -رحمه الله-: "الشهادة مقدَّرةٌ في الشرع بعدد معلوم، فكُفينا الاجتهاد فيها، وأما الرواية فقد بُني أمرها على الاجتهاد"(٣).

٣- **الاعتراض بعدم التأثير:** فالمعترض يثبت للمستدل أن العلة التي ذكرها في قياسه، وهي: تساوي الشهادات في غلبة الظن، لا أثر لها، قال العلاء الأُسمندي (ت٥٥٢هـ) -رحمه الله-: "... العمل بالشهادة لا يقف على الظن فقط، فإن خبر الواحد قد يكون أغلب في تغليب الظن من خبر جماعة، وشهادة النساء وحدهن، وإن كثرن، لا تكون حجة مع غلبة الظن، بل يشترط فيها شرائط أُخر، نحو: لفظ الشهادة، والعدل، وغير ذلك، فجاز أن يعدل عنها عن درجات الظنون، أما هنا فبخلافه"(٤).

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٧٩).

(٢) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٦٦١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٥).

(٤) انظر: بذل النظر في الأصول (ص٤٨٥).

## ٢٢- المسألة الرابعة/ ترجيح الخبر بالذكورة

### أولًا/ الخلاف في المسألة

حكى إلكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ) -رحمه الله- ما يشير إلى الإجماع على عدم ترجيح الأخبار بالذكورة، حيث قال: " لم يقل أحد أن رواية الذكر تقدم على رواية الأنثى" [١]؛ ومع هذا فقد نُقل خلافٌ لبعض الأصوليين في ذلك [٢].

### ثانيًا/ الاستدلال بالقياس على الشهادة

مما استدل به الموجبون للترجيح بالذكورة: قياس الرواية على الشهادة، فإنا نقدم شهادة الرجل على شهادة المرأة لعلة أنه أكثر ضبطًا منها، فكذلك روايته نقدمها على روايتها [٣].

### ثالثًا/ الاعتراضات الواردة على القياس

أورد الجمهور القائلون بعدم الترجيح بالذكورة على قياس مخالفيهم: **الاعتراضَ بالنقض**، حيث يقول المعترض: قد قُدمت شهادة المرأة على شهادة الرجل في مواضع ثابتةٍ، قال الصفي الهندي (ت٧١٥ هـ) -رحمه الله-: "... ولا ترجح [أي الشهادة] بالذكورة فيما تُسمع فيه شهادة النساء... فلا يتحقق اعتباره بالشهادة" [٤]، فها قد وُجدت العلة التي ادعيتها في قياسك، وهي كون الرجل أضبط من المرأة، ولم يوجد الحكم وهو تقديم شهادته على شهادتها.

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٨١/٨).

(٢) انظر المسألة، وتفصيل الكلام فيها، في: قواطع الأدلة (٤٠٩/١)، الفائق في أصول الفقه (٣٥٤/٢)، الفوائد السنية (٢١٨٤/٥).

(٣) انظر: نهاية السول (ص٣٨٨)، البحر المحيط (١٨١/٨).

(٤) الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٥٤).

## نتائج البحث

١- ظهرت عناية الأصوليين بتقرير قاعدة الاستدلال بقياس الرواية على الشهادة على مسائل الأخبار ومتعلقاتها، حيث إنهم بحثوا أصل هذا القياس، واختلفوا في الاستدلال به على مسائل الأخبار الأصولية.

٢- ترجَّح للباحث صحة أصل الاستدلال بالقياس على الشهادة على مسائل الأخبار الأصولية مطلقًا، وهو القول الثاني ترتيبا هنا في هذه المسألة.

٣- تعددت صور القياس التي استعملها الأصوليون في استدلالهم بالقياس على الشهادة، حيث تلخصت في خمس صور، وهي: القياس في معنى الأصل، وقياس العلة الأولوي، وقياس العلة المساوي، وقياس العكس، وقياس الشمول.

٤- بلغ عدد مسائل الأخبار الأصولية ومتعلقاتها التي استدل لها الأصوليون بالقياس على الشهادة ثنتين وعشرين مسألة أصولية.

٥- تنوعت أبواب المسائل المستدل لها، بين: الأخبار، والتحمل والأداء، والعدالة والتزكية والجرح، والتعارض والترجيح بين الأخبار.

٦- ظهرت عناية الأصوليين الجدلية من خلال مناقشاتهم للاستدلال بهذا القياس، حيث أوردوا القوادح التي من شأنها أن ترد على القياس، كالتقسيم، والقول بالموجب، والفرق، والمنع، والمعارضة، والنقض، وعدم التأثير...

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المصادر والمراجع


١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤. آداب البحث والمناظرة، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦. الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٧. أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

١٠. بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، تأليف: أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

١١. بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق وتعليق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك عبدالله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: جماعة، مجمع الملك فهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥. تاريخ الإسلام، تأليف: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٦. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٨. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف: كمال الدين بن الهمام، مطبعة الفصلي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

١٩. التحصيل من المحصول، تأليف: محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، دراسة وتحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٠. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: بدر الدين محمد الزركشي، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٣. التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف: ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٦-١٣١٨هـ.

٢٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٥. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، تصوير دار الكتب العلمية، ١٣٧٧هـ.

٢٦. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشه ومحمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٧. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٨. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩. جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٣٠. الجدل على طريقة الفقهاء، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: علي العميريني، مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ.

٣١. الجدل، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: علي العميريني، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٢. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، تصوير دار الكتب العلمية.

٣٣. درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٣٤. الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٥. الرد على المنطقيين، تأليف: أحمد بن عبد الحليم الحنبلي، دار المعرفة.

٣٦. رسالة في أصول الفقه، تأليف: الحسن بن شهاب العكبري، تحقيق: موفق عبد القادر، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٧. الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٣٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف: الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٩. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٤٠. شرح العضد لمختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني، تأليف: عضد الدين، عبد الرحمن الإيجي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤١. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٢. شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: علي العميرني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٣. شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن محمد علي شرف الدين الفهري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤. شرح المنهاج للبيضاوي، تأليف: شمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٤٦. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٧. الصحاح، تأليف: إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العقار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة.

٤٨. طلبة الطلبة، تأليف: عمر النسفي، المطبعة العامرة، تصوير مكتبة المثنى، الطبعة الأولى، ١٣١١هـ.

٤٩. العدة في أصول الفقه، تأليف: أبي يعلى الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٠. غاية السول إلى علم الأصول، تأليف: يوسف بن حسن الصالحي، المعروف بابن المِبْرَد، تحقيق: بدر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥١. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: شمس الدين، محمد الفناري، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٢. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: شمس الدين، محمد بن عبدالدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي وعلي الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: علاء الدين، عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم، ابن منظور، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

٥٧. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: حسين البدري، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٨. مذكرة أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار اليقين، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٩. المستصفى من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد يوسف نجم، دار صادر، الطبعة الأولى.

٦٠. مسلم الثبوت، تأليف: محب الله بن عبدالشكور البهاري، مطبعة الحسينية.

٦١. المسودة في أصول الفقه، تأليف: احمد بن عبدالحليم، جمع: أحمد الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد عبد الحميد، مطبعة المدني.

٦٢. المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٣. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٤. معيار العلم في فن المنطق، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعارف.

٦٥. المُغرب في ترتيب المعرّب، تأليف: ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي.

٦٦. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الشريف محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٧. مقاييس اللغة، تأليف: أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.

٦٨. الملخص في الجدل، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد آخندجان، رسالة ماجستير.

٦٩. المنتخل في الجدل، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي العميريني، دار الوراق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٠. منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر، ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧١. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٧٢. المنهاج في ترتيب الحجج، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، الطبعة الثالثة.

٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٧٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٥. نثر الورود على مراقي السعود، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٧٦. نزهة المشتاق شرح اللمع، تأليف: محمد يحيى أمان، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ.

٧٧. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٨. نهاية السول في شرح منهاج الوصول مع حاشية المطيعي، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، طبعة عالم الكتب.

٧٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين، محمد بن عبدالرحيم الأرموي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٨٠. شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد الأنصاري التونسي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨١. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٢. الواضح في أصول الفقه، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٣. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٤. الوصول إلى الأصول، تأليف: أبي الفتح، أحمد بن علي، ابن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى.